

التفسير الفقهي لمعالي الشيخ / سعد بن ناصر الشثري الحلقة-43

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب انزلناه اليك ترك ليدبروا اياته ليدبروا اولوا الالباب التفسير. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. تقدمه لكم اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور - 00:00:00

سعد بن ناصر الشريفي تنفيذ عزام بن حسن الحميدي الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فان من اسباب اختلاف المفسرين في تفسير الايات الفقهية تفسيرا - 00:00:41 فقهاء الاختلاف في معنى الحرف فان الحروف قد تأتي على اوجه متعددة. ومن ذلك لفظة ماء تقع مرة وتكون اسم استفهام او اسما موصولا او تكون شرطية وقد تكون نافية وقد تكون مصدرية وقد تكون زائدة - 00:01:02 ومن امثلة ذلك في قول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء فقوله ما نكح ابائكم من النساء ماء هنا هل هي مصدرية او هي موصولة. فان كانت اسما موصولا فمعناها لا تنكحوا النساء اللاتي نكحن ابائكم - 00:01:26 وهذا قول الجمهور ويحتمل ان تكون ما مصدرية فيكون المراد ولا تنكحوا نكاحا على طريقة اهل الجاهلية فان انكحة اهل الجاهلية باطلة كما اختار القول الثاني ابن جرير وجماعة. ومن امثلة ذلك في قوله - 00:01:49 تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه في التيمم. هل من هنا للتبعيض؟ وبالتالي يشترط في التراب المتيمم من به ان يكون له غبار كما قال ذلك الشافعي واحمد او ان من هنا لابتداء الغاية وبالتالي لا يشترط علوق شيء من المتيمم به على الوجه كما هو مذهب الامام ابي - 00:02:11

فتاة ومالك ومن امثلة ذلك ايضا في قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فكلمة الى المرافق الى هنا هل هي الانتهاء الغاية او انها لمعنى اخر؟ ومن ثم وقع الاختلاف - 00:02:37 وبين اهل العلم في المرفقين هل يجب غسلهما مع اليدين؟ فقال الجمهور بوجوب ذلك وقال داود بعدم وجوبه. والاختلاف هنا هل الى هنا بمعنى مع او انها لانتهاء الغاية ومن امثلة ذلك في قوله وامسحوا برؤوسكم هل الباء هنا للالصاق؟ ومن ثم لا بد من مسح - 00:03:02

جميع الرأس كما قال مالك واحمد او انها للتبعيض فيجزئ مسح بعضه كما قال الشافعي وابو حنيفة. ومن امثلة ذلك اي رضاه بما يتعلق بالاختلاف بشيء من مسائل السنة النبوية - 00:03:32 فان السنة النبوية حجة ودليل شرعي. كما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد ترد السنة باحكام جديدة كتحريم لحوم الحمر الالهية وقد ترد بتوضيح الايات - 00:03:54 غنية كما في فعل النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فسر فسر قوله واقموا الصلاة والجمهور على ان خبر الواحد يخص عموم القرآن وبقيده مطلقه خلافا للحنفية وقد استدلل الجمهور على ذلك بقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون - 00:04:14

ومن امثلة ذلك في قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم هل نفسرها بحديث خمس رضعات يحرم من كما قال الشافعي احمد او نقول القرآن لا يقيد باخبار الاحاد كما قال الامام ابو حنيفة - 00:04:44 ومن امثلة ذلك في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هل يجوز للمسافر ان

يفطر او لا يجوز له؟ قال الجمهور الفطر للمسافر رخصة ان شاء صام وان شاء افطر - [00:05:06](#)

وقيل هو عزيمة فيجب عليه الصوم من قال بالقول الثاني قال بان قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يوجب القضاء مطلقا على كل حال - [00:05:29](#)

بينما الجمهور قالوا هذه الاية يفسرها بالاحاديث الواردة التي دلت على ان المسافر يجوز له الصوم في رمضان كما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:49](#)

رجع الى مكة في رمضان ثم افطر في الطريق وافطر الناس فدل هذا على انه قد صام اول سفره ومثل هذا في قوله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة - [00:06:05](#)

هذه الاية ظاهرها اباحة السمك سواء كان ميتا او صيد او طفى على البحر ولم يصده الانسان او مات لاي علة من لان الطعام يشمل ميتة السمك ولا يدخل حينئذ في قوله حرمت عليكم الميتة - [00:06:25](#)

وقال طائفة بجواز هذا السمك لظاهره الاية الاولى ولقوله هو الطهور ماؤه الحل ميتته. وهذا هو مذهب الائمة الاربعة وقال اخرون ميتة السمك حرام لدخولها في عموم قوله حرمت عليكم الميتة - [00:06:51](#)

وقد ورد في ذلك حديث ضعيف ومن امثلة ذلك في قوله عز وجل فاتوا حرثكم انا شئتم ففي هذه الاية اباحة اتيان المرأة في قبلها. ولذلك قال نساؤكم حرث لكم والحرث - [00:07:09](#)

لا يكون الا مع الاتيان في القبل. ويدل على ذلك ان هناك احاديث دلت على تحريم اتيان المرأة في دبرها كما قال بذلك الجماهير وحكي اجماعا. ومن الامثلة التي وردت في هذا في قوله - [00:07:29](#)

تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان حيث اختلف اهل العلم في قوله فامسك بمعروف هل المراد بذلك الرجعة او المراد بذلك حسن العشرة بعد الرجعة ومثله في قوله او تسريح باحسان - [00:07:49](#)

هل المراد ترك الزوج لزوجته بعدم المراجعة؟ حتى تنقضي العدة لئلا يظربها او ان المراد تسريح باحسان يعني بعد الرجعة فله حق ان يطلقها مرة ثالثة واللفظ محتمل المعنيين وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسير قوله او تسريح باحسان بان المراد الطلقة الثالثة - [00:08:10](#)

فقد اخرج الطبري عن ابي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال امسك بمعروف او تسريح باحسان وممن قال - [00:08:40](#)

بتفسير الاية بانها طلقة ثالثة ابن جرير والقرطبي وجماعة وقال اخرون بان المراد بقوله تسريح باحسان اي عدم اعادة المرأة الى العصمة بعد تطبيقها الثانية ومن هؤلاء الذين اختاروا هذا القول ابن العربي وجماعة - [00:08:58](#)

وقالوا بان هذا الخبر الوارد لم يثبت ومن امثلة ذلك في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقد امر الله بالمحافظة على الصلوات عموما ثم خص الصلاة الوسطى لاهميتها - [00:09:21](#)

وقد اختلف اهل العلم في المراد بها فقال طائفة هي صلاة العصر لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى - [00:09:39](#)

حتى غابت الشمس فهذا تفسير للاية بحديث نبوي ومن امثله في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخديه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد - [00:09:55](#)

هذه الاية تدل على وجوب اخراج الزكاة في الخارج من الارض. سواء كان قليلا او كثيرا كما قال بذلك الحنفية بينما الجمهور قالوا بان الزكاة لا تجب في الزروع الا اذا بلغت نصابا خمسة او سقم - [00:10:20](#)

كما قال بذلك مالك والشافعي واحمد قالوا اخذا بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. فقصصوا عموم الاية بهذا الحديث ومن امثلة ذلك في قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس - [00:10:40](#)

هذه الاية قد وقع في تفسيرها اختلاف بسبب الاختلاف بالاحاديث التي وردت في هذا الباب ومن امثلة ذلك ايضا الاختلاف بسبب

توجيه القراءات المتواترة ومن ذلك في قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وفي قوله ويسألونك عن المحيض -

00:11:06

يقول هو ادم فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن. فقوله فاذا تطهرن هل المراد به الاغتسال بناء على

انها شددت كما هي في قراءة او ان المراد به وقوف الدم كما ورد ذلك في قراءة اخرى - 00:11:34

خففت فيها اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يجعلنا واياكم ممن فهم كتابه هذا والله لم صلى الله على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين كتاب انزلناه اليك مباركا ليدبروا اياته - 00:11:57

ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب. التفسير الفقهي التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشريف.

تنفيذ عزام بن حسن الحميدي - 00:12:26